الموضوع: بخصوص بعض الإشكالات المترتبة عن غياب تعريف واضح لمفهوم المنافسة في التشريع المغربي - حسن أبوعبد المجيد، نائب رئيس مجلس المنافسة بالمملكة المغربية.

أود في البداية التقدم بالشكر الجزيل إلى السيدات والسادة منظمي هذا اللقاء العلمي المتميز كما أريد التعبير عن غبطتي وأنا متواجد ولو عبر تقنية المناظرة المرئية رفقة زملاء أخصائيين في مجال المنافسة كان لي شرف التعرف على بعضهم خلال منتدى المنافسة الأول في يناير 2020 في بيروت بلبنان الشقيق.

مقدمة:

سأحاول أيتها السيدات أيها السادة الأفاضل تسليط الضوء على إحدى الإشكالات التي أفرزها العمل بالتشريع المغربي الجديد في مجال المنافسة والمتمثل في عدم وجود تعريف واضح لمصطلح المنافسة.

سيتمحور حديثي حول النقط الآتية:

- الإطار العام للموضوع؛
- تجليات إشكالية غياب تعريف واضح للمنافسة؛
- تقديم اقتراح يرمي إلى تخطي آثار غياب تعريف واضح للمنافسة.

1- الإطار العام للموضوع:

يعرف مجلس المنافسة المغربي، في حلته الجديدة، منذ انطلاق أشغاله، منذ دجنبر 2018، كهيأة دستورية تتمتع بسلطة تقريرية، نشاطا دؤوبا، معتمدا في عمله بالأساس على خمسة نصوص قانونية:

- دستور 30 يوليو 2011 (1)؛
- القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة (2)؛

---

(1) ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 بتنفيذ نص الدستور - الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 2011/07/30.

(2) ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة - الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 من رمضان 1435 (24 يوليو 2014).

- المرسوم التطبيقي لقانون 104.12 (3)
- القانون رقم 20.13 المنظم لمجلس المنافسة (4)
- والمرسوم التطبيقي لقانون 20.13 (5)

---

(3) مرسوم رقم 2.14.652 صادر في 8 صفر 1436 (فاتح دجنبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة – الجريدة الرسمية عدد 6314 بتاريخ 11 من صفر 1436 (4 دجنبر 2014)

(4) ظهير شريف رقم 1.14.117 صادر في رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

(5) مرسوم رقم 2.15.109 صادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

ورد ذكر مجلس المنافسة في دستور 2011 في الباب الثاني عشر الذي يحمل عنوان "الحكامة الجديدة" ،في الفصل 166 الذي صيغ كالآتي:

" مجلس المنافسة هيأة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار"

وخول القانون 20.13 المجلس سلطة تقريرية في الفقرة الأولى من المادة 2، التي جاءت كالآتي : " يتمتع المجلس بسلطة تقريرية في ميدان محاربة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي كما هي معرفة في القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة".

ولا بد هنا، نظرا لأهمية ذلك بالنسبة للموضوع المطروح، من التذكير بالإطار والظروف التي عرفت بلورة قانوني 104.12 و 20.13 ومرسوميهما التطبيقيين إذ تمت صياغتهما في إطار تفعيل الوضع المتقدم للمغرب مع الإتحاد الأوروبي سنة 2008.

لقد استفاد واضعو النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة من خطة عمل وضعت سنة 2009 من قبل الأمانة العامة للحكومة المغربية في إطار مشروع التوأمة بين الأمانة العامة للحكومة ونظيرتها في الدولتين العضوين في الإتحاد الأوروبي فرنسا و إسبانيا (6) كما يندرج هذا العمل ضمن خطة العمل المشتركة بين المغرب و الإتحاد الأوروبي الرامية إلى عدم المغرب في مجال السياسة التنافسية (7).

---

(6) دليل التقارب القانوني بين المملكة المغربية والإتحاد الأوروبي – المطبعة الرسمية- الطبعة الأولى 2015.

(7) Plan d'action UE/ Maroc – UE-MA 2702/05

https://wwfem.awsassets.panda,org/downloads/morocco-emp-action-plan-fr.pdf

ويمكن لأي مهتم بشأن الصياغة القانونية الوقوف على التشابه الكبير بين النصوص المغربية المتعلقة بالمنافسة والنصوص المقابلة لها في التشريع الفرنسي (8)

بعد الاطلاع على الكيفية التي وضعت بها قوانين المنافسة في المغرب احتذاء بالأسلوب والمدرسة الفرنسية في هذا المجال نقترح رصد تجليات اشكالية غياب تعريف واضح لمصطلح المنافسة.

---

(8) Ordonnance N° 86-.1243 DU 1/12/1986 Relative à la liberté des prix et de la concurrence

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEX000006069351/

Décret N°86.1309 DU 29/12/1986 fixant les conditions d'application de l'ordonnance N°86.1243

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT00000882067-05-17/

2- تجليات إشكالية غياب تعريف واضح لمصطلح المنافسة:

لقد أظهر التنزيل الفعلي لقانوني 104.12 و 20.13 بعض الاشكالات بخصوص مفهوم المنافسة وهو الأمر الذي استرعى انتباهي كمهتم بنتاج مجلس المنافسة المغربي خلال الفترة الممتدة ما بين 18 دجنبر 2018 ومابين 2021 وهي فترة، على قصرها غنية للغاية بما أفرزته من استنتاجات ودروس.

فإذا بات من المتفق عليه عموما اعتبار المنافسة عملية منازلة اقتصادية بين منتجي أو مقدمي منتوجات وخدمات بنفس المواصفات أو بمواصفات متقاربة قابلة للاستبدال في نفس السوق فإن عددا كبيرا من الفاعلين الاقتصاديين يتوجهون إلى مجلس المنافسة عقب تعذر فوزهم بصفقة عمومية معينة، مخاصمين إدارة أو مؤسسة عمومية عوض مخاصمة مقاولة أو مقاولات منافسة لهم قد يأخذونها على قيامها بممارسات تتنافى مع قواعد المنافسة كما هو منصوص عليها في قانون 104.12.

ويكتسب هذا الإشكال أهمية خاصة حينما نعلم مثلا بأن الصفقات العمومية تشكل نصف عدد الإحالات التنازعية المسجلة خلالا سنة 2019.

---

(9) توزيع الإحالات التنازعية حسب القطاعات.

التقرير السنوي لمجلس المنافسة برسم سنة 2019 صفحة 61.

غير أنه ونظرا لكون المادة 3 من قانون 20.13 تمنح للمقاولات الحق في إحالة كل الممارسات المنافية لقواعد المنافسة على المجلس فقد يتم قبول الطلب من حيث الشكل ويباشر المجلس معالجة الملف لتنتهي المسطرة بعدم قبول الطلب لعدم الاختصاص.

فكيف يمكن إذا تخطي الآثار السلبية المترتبة عن غياب تعريف واضح للمنافسة؟

3- تقديم اقتراح يرمي إلى تخطي آثار غياب تعريف واضح للمنافسة:

لتخطي الآثار السلبية المترتبة عن غياب تعريف واضح لمصطلح المنافسة نقترح الأخذ بالمنهج الأنجلوسكصوني في صياغة النصوص القانونية والذي مشى عليه المشرع المغربي ومنذ زمن طويل والمتمثل في حصر قائمة من المصطلحات تبين أن هناك فائدة في وضع رهن إشارة القارئ تعاريف لها وفي مقدمتها مصطلح المنافسة، الأمر الذي سييسر على المرتفقين استيعاب دور المجلس ويغني هذا الأخير عن معالجة ملفات عديدة يعرف مآلها يوم التوصل بها.

وشكرا للجميع على حسن الإصغاء

والسلام.